الكاتب والاعلامي الأستاذ واصف عواضة

الداء والدواء في النظام السياسي:هكذا نبني دولة!

لم تبلغ حالة اليأس تلك المرتبة التي يعيشها اللبنانيون اليوم ،على الرغم من الحروب والأزمات التي مرّ بها لبنان خلال العقود الخمسة الماضية ،لدرجة أن هجرة الشباب بلغت حدا غير مسبوق على الرغم من أن اللبناني بشكل عام مهاجر تاريخي منذ فجر البشرية.

منذ فجر الاستقلال يحلم اللبناني بوطن ودولة تؤمن له الاستقرار والطمأنينة، لكنه اليوم بات عاجزا حتى عن الأحلام، وإن كان بعض الحالمين ما زالوا يحاولون معاندة القدر، مع العلم أن الداء والدواء معروفان: الداء في نظامه السياسي المتخلف، والدواء في إصلاح هذا النظام وبناء دولة حقيقية تقوم على المواطنة وتحاكي متطلبات العصر. فلا دولة ولا وطن في ظل نظام طائفي، ولا يحلمن أحد ببناء دولة أو قيام وطن عادل في ظل هذا النظام.

فما هي شروط قيام الدولة،أي دولة في العالم؟

الدولة من حيث الشكل موجودة، وهي مؤسسات واجهزة ادارية وعسكرية وأمنية الخ.. وبالتالي شعب .لكن الدولة في النتيجة هي مضمون يتلخص في إدارة شؤون رعاياها بصورة منصفة وعادلة وسليمة بحيث تؤمن لمواطنيها المتطلبات السياسية والحياتية.فهل أن هذا الأمر قائم في لبنان؟

هناك ثلاثة شروط رئيسية لقيام الدولة يمكن تلخيصها كالآتي:

1- الأول تكافؤ الفرص بين المواطنين. وهذا الشرط ليس متوفرا في كل المجالات ،سواء على مستوى الوظائف في الإدارات العامة أم على مستوى المسؤوليات الأساسية في المؤسسات ،بدءا برئاسة الجمهورية ومجلس النواب والحكومة.فالمواطن اللبناني محكوم

برؤساء ونواب ووزراء من طوائف معينة،ليس بحكم الدستور، وانما بحكم العرف الناجم عن النظام الطائفي .هذا على المستوى السياسي ،أما على المستوى الإداري فالمصيبة أعظم،حيث يحول التوزيع الطائفي والمذهبي دون توفير الفرص للكفاءات.ويعرف اللبنانيون جيدا كيف تتم التعيينات في مؤسسات الدولة،ألادارية والأمنية والقضائية وغيرها.فكم من دورة أجراها مجلس الخدمة المدنية ما تزال مراسيمها مجمدة بحجة غياب التوازن الطائفي؟وكم من دورة في مؤسسة قوى الأمن الداخلي ألغيت للأسباب نفسها ؟

مثل هذا الأمر يؤدي الى انتعاش الواسطة والرشاوى للحصول على المراكز.فكيف نريد من الموظف على كل المستويات أن يكون عادلا في ممارسة وظيفته اذا كان محكوما بمن عيّنه؟

2- الشرط الثاني للدولة العادلة هو المحاسبة للمخطئين والفاسدين والفاشلين في الإدارة.وفي النظام الطائفي لا يمكن محاسبة حاجب في الدولة ،فكيف اذا كان الأمر يتعلق بمدير عام أو رئيس مصلحة أو رئيس دائرة ؟يكفي أن يكون هذا الموظف محميا أو مغطى من مرجعيته الطائفية .وثمة نماذج كثيرة حصلت لا مجال لتعدادها.

3- الشرط الثالث هو انتظام عمل المؤسسات.وهنا ندخل في الثغرات الدستورية.

ليس سرا أن دستورنا في مضمونه شبه علماني ،لكن ثمة ثغرا مميتة يتضمنها ،ويحول النظام الطائفي دون تصويبها أو تصحيحها ،وأبرز هذه الثغرات غياب المهل .لا مهلة لانتخاب رئيس الجمهورية ،ولا مهلة لتشكيل الحكومة ،ولا مهلة لتوقيع المراسيم من رئيس الحكومة والوزراء..الخ.وهكذا دواليك حيث تتعطل شؤون البلاد والعباد.

ثغرات دستورية

قبل سنوات أجريت دراسة للدستور اللبناني، فتبين أن هناك عشرين مادة مبهمة تتطلب التفسير أو التعديل .وهذه نماذج فاقعة منها:

- في مقدمة الدستور :

. الفقرة ج: "لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية..." .

. تعقيب: ينبغي بت اللبس القائم حول مفهوم الديموقراطية في لبنان. فالديموقراطية هي حكم الأكثرية، وهو ما يتنافى مع مفهوم «التوافقية» التي ابتدعها اتفاق الطائف. فلا توافق مع الديموقراطية، وإلا وجب القول بأن «لبنان جمهورية برلمانية توافقية .«

. الفقرة ي: «لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك .«

. تعقيب: لم يحدد الدستور ماهية ميثاق العيش المشترك وإن كان اللبنانيون متفقين على أنه «التمثيل العادل للطوائف في السلطات». وهنا يصح السؤال عن شرعية الحكومة، أي حكومة، يخرج منها ممثلو طائفة بكاملها وتستمر في ممارسة مهامها، كما حصل في حكومة الرئيس فؤاد السنيورة. ويصح السؤال في المقابل هل كلما خرجت طائفة من حكومة ما تفقد هذه الحكومة شرعيتها؟ وماذا لو استقال وزير الأقليات من هذه الحكومة؟ ومن هي الهيئة التي يفترض بها أن تحسم الجدل القائم في هذا المضمار ما دام ميثاق العيش المشترك موضع جدل في هذا المجال؟

- المادة 12: «لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة، حسب الشروط التي ينص عليها القانون .«

. تعقيب: إن هذه المادة منتهكة باعتماد التوازن الطائفي في الوظائف العامة. وكثيراً، بل دائماً، يُطاح بميزان الاستحقاق والجدارة والكفاءة من أجل هذا التوازن، بما يعكس ميزة لمواطن على آخر .

- المادة 19: «ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية .«...

. تعقيب: سبق أن تعطل المجلس الدستوري نحو سنتين. وفي غيابه أُجريت انتخابات نيابية، وقدّم بنتيجتها أحد عشر طعناً نيابياً، لم يجر البت بها . وصدرت عشرات القوانين التي لم تتوفر هيئة للمراجعة بها أمامها والبت بدستوريتها. وهذا الغياب يطرح اسئلة كبيرة من شأنها أن تهز بنيان الدولة بكامله. وهذه الاسئلة تطال شرعية مجلس النواب وتركيبة الأكثرية والأقلية فيه، وبالتالي شرعية الحكومة المنبثقة عن هذا المجلس، قبل استقالة الوزراء الستة. ومن هنا يفترض أن يلحظ المشترع بدائل للبت في الطعون والمراجعات في غياب الهيئة المنوطة بها هذه المهمة، حتى لا يظل عامل الشك قائماً في شرعية المؤسسات .

- المادة 34: «لا يكون اجتماع المجلس(النيابي) قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات. وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة .«

. تعقيب: إن تعبير «الأعضاء الذين يؤلفونه» يحتمل التأويل، بين أن يكونوا عدد أعضاء المجلس او الأحياء منهم، وذلك لاعتماد النصاب القانوني. وقد توقف المجتهدون عند هذه النقطة يوم انتخاب الرئيس بشير الجميل والرئيس رينه معوض عامي 1982 و1989, وحسم الجدل باعتماد عدد الأحياء. وعليه يفترض توضيح هذه النقطة حسماً لأي جدل .

- المادة 41: «إذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين .«...

. تعقيب: ماذا لو امتنع رئيس الجمهورية عن إصدار مرسوم بدعوة الهيئات الناخبة لاختيار خلف للنائب الذي يخلو مقعده لأي سبب، كما حصل عند اغتيال النائب بيار الجميل(وكما هو حاصل الآن بعد استقالة ثمانية نواب)؟ ألا يفترض إيجاد بدائل دستورية لهذه الواقعة التي عطلت اختيار البديل حتى الآن؟ ولماذا لا ينوب مجلس الوزراء في هذا الأمر كما هو متبع في القوانين والقرارات والمراسيم؟

- المادة 52: «يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .«...

. تعقيب: لقد سبب الاجتهاد في هذه المادة كما هو معروف أزمة سياسية ما يزال لبنان يحصد نتائجها ، وذلك في موضوع المحكمة ذات الطابع الدولي لمحاكمة المتهمين باغتيال الرئيس الراحل رفيق الحريري ورفاقه كمعاهدة دولية. فالرئيس اميل لحود يصرّ على أنه لم يتول المفاوضة في هذه المعاهدة، وهو لم يبرمها حتى الآن، فيما تجاوزت حكومة الرئيس السنيورة هذا الاعتراض الرئاسي واعتبرت المعاهدة نافذة، بناء على اللبس القائم في هذه المادة. ومن هنا ينبغي توضيح صلاحية الرئيس في مثل هذه المعاهدات لتفادي الوقوع في المحظور مرة أخرى .

- المادة 53 (المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية) الفقرة 6: «يحيل مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب .«

. تعقيب: وهذه الفقرة تطرح إشكالية تفترض التوضيح: ماذا لو امتنع رئيس الجمهورية عن إحالة مشاريع القوانين إلى المجلس النيابي؟ وهل يحق لرئيس مجلس النواب استقبال مشاريع قوانين غير محالة من رئيس الجمهورية؟.. لقد حصل ذلك وأغلق الرئيس نبيه بري أبواب المجلس أمام هذه المشاريع استناداً الى هذه المادة، وقامت قيامة الأكثرية النيابية ولم تقعد بعد .

- المادة 54: «مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون ما خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة .«

. تعقيب: تفترض هذه المادة السؤال: ماذا لو امتنع رئيس الحكومة أو الوزير عن توقيع مقررات رئيس الجمهورية من دون تحديد مهلة لذلك، فيما الرئيس نفسه مرتبط بمهل معينة في هذه القرارات؟ ألا يستدعي ذلك إعادة النظر وربط رئيس الحكومة والوزراء بمهل معينة كي لا تتعطل أمور الدولة وشؤون الناس؟ وما هو البديل في هذه الحالة؟ صحيح أن الحكمة من وراء ذلك هي إشراك كل الطوائف في تسيير السلطة، ولكن ألم تظهر السنوات الماضية منذ اتفاقية الطائف مدى الضرر الذي تلحقه هذه المادة بالدولة والناس؟

- المادة 58: «كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس، وبعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبت فيه، أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء .«

. تعقيب : صحيح أنه في هذه المادة المهمة جداً يكمن سر المشاركة لإحدى الطوائف الكبرى، وذلك بإعطاء رئيس مجلس النواب نوعاً من التأثير في قرارات السلطة التنفيذية، ولكن إذا ساءت نيات رئيس المجلس فمن شأن ذلك أن يعطل إقرار القوانين في المجلس الى أمد منظور، وقد يكون غير منظور، ما يستدعي إعادة النظر، ليس في هذه المادة فحسب، بل في الكثير من المواد الدستورية المتعلقة بالمشاركة، قبل الولوج إلى النظام الوطني البديل للنظام الطائفي الذي يبقى علة العلل .

- المادة 64: «... لا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال .«...

. تعقيب: إن «المعنى الضيق لتصريف الأعمال» يحتاج الى تدقيق وتوضيح وحصر قبل الوقوع في المحظور. فماذا لو حصلت تطورات كبرى خلال تصريف الأعمال كالحرب والسلم والحاجة لاتخاذ قرارات كبرى ضرورية قبل نيل الثقة او بعد استقالة الحكومة؟.. إن العرف السائد للمعنى الضيق لا يمكن حصره إذا طال أمد الحكومة المستقيلة لعلة ما، وقد حصل ذلك في السابق. ومن هنا ينبغي تحديد هذه المسألة بدقة .

- المادة 72: «يكف رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه. وإذا استقال لا تكون استقالته سبباً لعدم إقامة الدعوى عليه أو لوقف المعاملات القضائية .

. تعقيب : لم يحدّد الدستور مَن ينوب عن رئيس مجلس الوزراء في حال كف يده عن العمل فور صدور قرار اتهامه. فهل تستمر الحكومة في ممارسة أعمالها بغياب رئيسها؟ ومن يتولى إدارة هذه الحكومة وفق ما تنص عليه صلاحيات رئيسها؟ وماذا لو صدرت براءة رئيس الحكومة، هل يعود إلى ممارسة عمله؟

- المادة 95: «على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية .«

. تعقيب: لعل هذه المادة هي الأكثر أهمية وإلحاحية استوحيت من وثيقة الطائف، باعتبار أنها تحول الطائف من تسوية إلى حل دائم من خلال إنتاج وطن والخروج من النظام الطائفي. إلا أنه بعد ثمانية عشر عاماً على الطائف ما تزال هذه المادة حبراً على ورق، ولم يحاول اللبنانيون حتى تشكيل الهيئة الوطنية لدراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية التي هي علة لبنان الدائمة. ويمكن اعتبار ذلك تعدياً فاضحاً على الدستور وتخلياً عن أبرز بنود وثيقة الطائف، وضرباً للقيمة الوطنية لهذه الوثيقة .

وبرز الإخلال الفاضح في هذا الامر من خلال ما تنص عليه الفقرة ب من هذه المادة التي تقول: في المرحلة الانتقالية «تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها، وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة .«

وتبعاً لتجاهل المادة 95 يجري تجاهل هذه القاعدة في الوظائف العامة بحيث ما زال التوزيع الطائفي يراعى عملياً في مختلف الوظائف .

في الخلاصة،ما هو الحل؟

لسنا طوباويين الى درجة القول ان التصحيح والاصلاح والتغيير يمكن ان يتم بعملية جراحية بين ليلة وضحاها.

العمليات الجراحية في الدول تتطلب عادة أحد مسلكين :إما بانقلاب عسكري يطيح بكل ما هو قائم ،أو بحاكم مطلق ديكتاتوري يغير الأنظمة والقوانين ويعدل الدساتير.في لبنان هذان الأمران مستحيلان بسبب النظام الطائفي .

جرت في السابق محاولتان عسكريتان وفشلتا فشلا ذريعا،الأولى في الستينات من قبل القوميين السوريين،والثانية في بدايات الحرب الأهلية من قبل اللواء عبد العزيز الأحدب.

وفكرة الحاكم المطلق أيضا فشلت بالممارسة قبل الطائف وبعده.

لذلك لا بد من إصلاح وتغيير متدرج،وليأخذ ربع قرن من الزمن،ولكن هناك خطوة في مسيرة الألف ميل لا بد من أن نبدأ بها.فالنظام السياسي الطائفي ما يزال قويا وقادرا على افشال أي خطوة تغييرية متسرعة ،وأكبر مثال على ذلك الحراك المدني الذي جرى خلال السنوات الماضية ولم يصل الى نتائج ،لأن النظام وأهله أقوى من أي حراك أو انتفاضة أو ثورة.

ومن هنا يأتي التركيز على قانون الانتخاب الذي لا بديل عنه لإحداث نقلة متدرجة في الحياة السياسية اللبنانية،تبدأ باعتماد النسبية ،أيا كان حجمها في البداية ،وصولا الى النسبية الكاملة على أساس أن يكون لبنان دائرة واحدة وخارج القيد الطائفي.

لماذا النسبية ،كشرط للتغيير والانتقال الى نظام وطني يعتمد المواطنة؟

لأن النسبية تنتج نظام مصالح مشتركا بين اللبنانيين ،سواء كانوا مسؤولين أم مواطنين عاديين.

مجلس النواب هو أم السلطات وأبوها في لبنان.ونحن اليوم ننتخب نوابنا على أساس مصالح ضيقة جدا بحجم الأقضية ،أو الدوائر المركبة.ونوابنا يتعاملون معنا على هذا الأساس.ولكن عندما تصبح مصلحة ابن صور وعكار وكسروان والهرمل وبيروت وجونيه وطرابلس وراشيا وشبعا ،مصلحة واحدة ومشتركة ،عندها يصبح الاختيار وطنيا وليس طائفيا ،وبالتالي يصبح النائب والوزير فعلا نائبا عن الوطن كله وليس عن دائرته بحيث يتركز اهتمامه فيها،ويتحول الى مشترع حقيقي للبلد كله.بهذا فقط يمكن أن يحصل التغيير والإصلاح ،وبهذا يمكن أن نبني وطنا حقيقيا لابنائنا وأحفادنا.

لا تكفي محاسبة الفاسدين واستعادة الأموال المنهوبة في بناء وطن ودولة.إن بناء الدولة من خلال نظام سياسي سليم هو الأولوية ،وفي ظل دولة عادلة من خلال نظام سليم لا مكان للفساد والفاسدين.

أخيرا قد يبدو هذا الكلام طوباويا في ظل طغمة سياسية ترى في النظام الطائفي ممرا ومعبرا لركوب صهوة الناس وتبرير ممارساتها ،ولكن لكل شيء نهاية ،ولسوف يأتي يوم يجد فيه لبنان نفسه أمام الحائط المسدود.ولعل هذا اليوم قد اقترب جدا.فثمة من يرى أن الإنهيار الشامل والكامل هو الحل.ولست أدري إذا كانت هذه النظرية تستند الى مكامن العاقل ،أم هي نتيجة لحافة اليأس.